القمة العالمية للعمل الإنساني

المشاورة الإقليمية
شمال وجنوب شرق آسيا
تموز/يوليو ٢٠١٤

مرجع الصورة: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المشاورة الإقليمية بجنوب ووسط آسيا

دوشانبي، ٢٨-٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥

موجز الرئيس

عُقدت المشاورة الإقليمية للقمة العالمية للعمل الإنساني (WHS) بجنوب ووسط آسيا في المركز الإسماعيلي بمدينة دوشانبي عاصمة طاجيكستان في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥. وقد شاركت في استضافتها حكومة طاجيكستان، وشبكة الآغا خان للتنمية، وترأسها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وكانت هذه المشاورة هي آخر المشاورات الإقليمية الثمانية.

وتماشيًا مع نهج أصحاب المصلحة المتعددين بالقمة، فإن المشاورة قد جمعت بين ٢٠٠ مشارك تقريبًا من ١٦ دولة تشملها المشاورة الإقليمية [١]، وكان ذلك تمثيلاً عن الأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المتضررة، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والقطاع الخاص، والحركة الدولية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر، والمنظمات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والبرامج وصناديق التمويل، والشباب، ومراقبين من الدول التي قامت بالفعل باستضافة مشاورات القمة العالمية للعمل الإنساني أو الأحداث المتعلقة بها أو التي ستقوم باستضافتها مستقبلاً. وقد سبق الاجتماع إجراء مشاورات تحضيرية لأصحاب المصلحة شارك فيها أكثر من ٧٦٤٠ شخصًا من جميع أرجاء الدول المشاركة والتي يبلغ عددها ١٦ دولة. حيث عرض المشاركون وجهات النظر والأولويات الخاصة بهم في التحليل الإقليمي لأصحاب المصلحة، والذي تم استخدامه كأساس للمناقشات في مدينة دوشانبي.

وأقرت المشاورة بأهمية عملية انعقاد القمة في تحفيز نهج حديثة لمواجهة التحديات طويلة الأمد. وأكدت المناقشات على الدور القيادي للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بالعمل جنبًا إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين حسبما يقتضي الأمر، وكان ذلك استنادًا إلى نتائج المشاورات التحضيرية الإقليمية لأصحاب المصلحة وتوصيات المشاورات السابقة ونتائجها، وسلطت المناقشات الضوء على ما يلي:

- وضع الأشخاص المتضررين من الأزمات كمحط تركيز للعمل الإنساني؛
- إضفاء طابع محلي ملائم على مسألتي الاستعداد والاستجابة حسب السياق؛
- وضع أطر مفصلة بوضوح لرسم الخطط الخاصة بالمساعدة الإنسانية، وتمويلها، وتوصيلها في السياقات المختلفة، وخاصةً في حالة وقوع (١) الكوارث، (٢) والنزاعات، (٣) والأزمات طويلة الأمد.

١- أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتان، والهند، وإيران، وكازاخستان، وقرغيزستان، وجزر المالديف، ونيبال، وباكستان، والاتحاد الروسي، وسريلانكا، وطاجيكستان، وتركيا، وتركمانستان، وأوزبكستان.

ترجمة غير رسمية

مرجع الصورة: أمير جينا/مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث (UNISDR)

تكررت مناقشات دوشانبي أو توسعت لتشمل عدد من المواضيع المشتركة التي تناولتها المشاورات الأخرى، وتضمن الأمر ما يلي:

١- قيام الإطار الحالي للعمل الإنساني بتحديد الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق الأطراف المختلفة، فضلاً عن الدور المركزي الذي تقوم به الحكومات المتضررة، ضمن إدارتها لعمليات الاستجابة، وإرسال الطلبات لتلقي المساعدة الإنسانية الدولية أو قبول تلك المساعدة.

٢- تعزيز وجود التزام عالمي يؤكد مجددًا على المبادئ الإنسانية الأساسية، ويعد ذلك اعترافًا بحقوق الأشخاص المعرضين للخطر واحتياجاتهم للأمور التالية (١) الحفاظ على سلامتهم وحمايتهم، و(٢) طلب المساعدة والحصول عليها، و (٣) تمكينهم من إيجاد حلول دائمة. يتطلب ذلك اتباع نهج يشارك فيه المجتمع ككل.

٣- إزالة الحدود المصطنعة بين الصوامع الإنمائية والإنسانية، سواء كانت هذه الصوامع حكومية، أو حكومية دولية، أو غير حكومية، حتى يكون الأشخاص والمجتمعات التي يعيشون فيها محط اهتمام مساعينا المشتركة بدلاً من أن تكون المؤسسات الإنمائية والإنسانية هي محط الاهتمام.

٤- استخدام السياسات والمبادئ التوجيهية بشكلٍ أفضل وأكثر توافقًا لدعم العمل الإنساني الفعّال.

٥- وضع مسألة حماية الأشخاص الواقعين في الأزمات كمحط اهتمام لعمليات الاستجابة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بها، بغض النظر عن نوع هذه الأزمات.

٦- ضمان قيام الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال العمل الإنساني بتبني نهج شامل يركز على الفئات المستضعفة في جميع الأنشطة الإنسانية، حسب السياق.

٧- توطيد العلاقات بين الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، كما تم تفسيرها وفقًا لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتطلب ذلك وجود جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول للالتزام بالقانون الدولي الإنساني ولضمان وصول المساعدات الإنسانية.

٨- معالجة أخطار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكلٍ واضح في الحالات الإنسانية، ويتضمن ذلك العنف الممارس ضد موظفي الإعانة، وما يتعلق بذلك من حاجة مقدمي المساعدة الإنسانية إلى دمج إجراءات للتخفيف من هذا العنف أثناء ممارسة عملهم الدعوي والبرمجي على حد السواء، وكذلك عند وضع سياسات الموارد البشرية.

٩- توثيق المعلومات ومشاركتها بشكلٍ منهجي ضمن آليات المواكبة الخاصة بالمجتمعات المحلية، وضمن أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتحسين كفاءة التأهب والاستجابة لديها وزيادة فعاليتهما.

١٠- الاستثمار بشكلٍ أكثر في مجال فهم مدى التفاعل القائم بين العوامل السياسية، والإنمائية، والإنسانية وحقوق الإنسان والعوامل الأخرى التي تتضمنها العملية التحضيرية، وذلك استعدادًا للقمة العالمية للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ بما يضمن أن القمة تقدم تغييرًا جوهريًا.

وفي هذا الصدد، قام الرئيس بإعداد الموجز التالي للتوصيات المنبثقة عن المشاورة الإقليمية، بالتشاور مع الفريق التوجيهي الإقليمي للقمة العالمية للعمل الإنساني (WHS) لجنوب ووسط آسيا. وتعمل هذه التوصيات على دمج المقترحات المقدمة من خلال المناقشات المواضيعية التي تم عقدها في اليومين الأول والثاني من المشاورة، فضلاً عن المراجعة اللاحقة التي قام بها أصحاب المصلحة في اليوم الثالث. وتجدر هنا الإشارة إلى أن هذا الموجز لا يعكس النطاق الكامل للمناقشات والتوصيات المقترحة التي انبثقت عن المشاورة، ولذا لا يجب اعتباره وثيقة توافق آراء.

ترجمة غير رسمية

موجز بالتوصيات

التوصيات المحورية

١- يجب إصلاح هياكل الحوكمة الإنسانية لجعل النظام الإنساني أكثر كفاءة وأقوى فعالية عند تطبيقه عمليًا. كما يجب أن يتم اتخاذ القرارات، وممارسة القيادة، وتوفير التمثيل بهذه الهياكل بشكلٍ منصف لجميع الدول وبما يعكس تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني.

٢- يجب أن تلقى الشبكات الإقليمية والوطنية للمنظمات غير الحكومية تشجيعًا ودعمًا من الحكومات التي تعمل مع الوكالات الإنسانية الدولية جنبًا إلى جنب، ولاسيما في الدول النامية.

٣- يجب تغيير الطريقة المتبعة لإجراء الأبحاث حول المساعدة الإنسانية العالمية، وحسابها، وتقديمها بحيث تعكس المصروفات القومية، والدعم العيني، وغير ذلك من الإسهامات المقدمة.

٤- يجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مع منظمات المجتمع المدني المحلية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر لتعزيز أنظمة المساءلة التي يتواجدون بها، وضمان المراقبة الفعالة، وتقديم التقارير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ووصول المرأة للخدمات والمساعدة، وحقوق المرأة، والعنف الجنساني والذي يحدث أثناء حالات الأزمات.

٥- يجب أن تقوم جميع الهيئات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون بتعزيز طرق تعلم فرق العمل التابعة لها وتدريبها على الاحتياجات الخاصة للمرأة والأطفال وشرح كيفية الاستجابة لهذه الاحتياجات. وفي هذا الصدد، يجب رسم خطوط واضحة للمسؤولية المخولة لهذه الجهات لضمان حدوث هذا الأمر.

٦- يجب أن تقوم الحكومات، والمنظمات الإنسانية، والمانحون، بتخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية. يجب دمج الاحتياجات النفسية والاجتماعية ضمن إجراءات قياسية للبرمجة وتقييمات المشاركة المستندة إلى المجتمع، بما في ذلك إجراء تدريب شامل للآباء والمعلمين، ووضع نهج للتعامل بين الأقران للأطفال والشباب.

٧- يجب أن تتعاون الحكومات التي تعمل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، عند الحاجة، مع الاتحادات مشتركة العقائد/متعددة العقائد ومنتديات الحوار لدعم بناء الثقة والتضامن، وإشراكها بشكلٍ فعال في تنسيق عمليات التأهب والاستجابة والتعافي.

٨- يجب تعزيز الروابط وإقامة الحوار بين الجهات المسؤولة عن إدارة الكوارث والنزاعات تحت قيادة الحكومات، كلما أمكن ذلك، للسماح بتبادل النُهج بشكلٍ أكبر بهدف تحليل المخاطر، والقيام بعمليتي التأهب والاستجابة.

٩- يجب أن يعكس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول القمة العالمية للعمل الإنساني ثراء الحوار وفرص التواصل التي عززتها المشاورات الإقليمية، وأن يوصي بمواصلة ذلك من خلال دعم المشاركة في الآليات والمنتديات الخاصة بتنسيق الشؤون الإنسانية الحالية على المستويات الوطنية، والإقليمية، والعالمية والحرص على التنوع في ذلك بهدف (١) دعم الثقة بين أصحاب المصلحة المختلفين و (٢) استخدامها كبرنامج لمشاركة المعرفة وتعزيز التعاون.

١٠- استنادًا إلى جداول الأعمال العالمية ذات الصلة، يجب أن تقوم الدول الأعضاء، والأمين العام، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بإنشاء وسيلة لاستعراض الإجراءات التي تم اتخاذها أو التقدم الذي تم إحرازه، بشكلٍ دوري، فيما يتعلق بتوصيات القمة العالمية للعمل الإنساني.

العمل الإنساني في حالات الكوارث

١١- يجب أن تتبنى الحكومات نهجًا يشترك فيه المجتمع ككل للتأهب للكوارث، مع الاعتراف بتنوع المجتمعات وتباينها داخليًا، والحاجة للعمل مع العديد من الجهات الفاعلة على جميع المستويات. ويجب أن تقوم المنظمات الإنسانية باستكمال الجهود التي تبذلها الحكومة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

١٢- يجب أن يتم إبلاغ المعلومات والرسائل المتعلقة بالعمل الإنساني بوضوح، وتخصيصها لجمهور محدد وتقديمها باستخدام الوسائل المناسبة، وخاصة للشركاء مثل القطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والشباب وبمساعدتهم.

١٣- يجب أن تعمل الأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وأخصائيو المساعدات الإنسانية جنبًا إلى جنب لبناء قاعدة أدلة تعرض العوائد على الاستثمارات في مجال التأهب لحدوث للكوارث، وخاصةً فيما يتعلق بالمحافظة على مكاسب التنمية.

١٤- يجب أن تقوم الحكومة بعملية التشريع بطريقة مثالية، أو أن تقوم بتعزيز هذه العملية على الأقل، وذلك لضمان مشاركة المرأة بشكلٍ كافٍ، ويتضمن ذلك ما يتم من خلال الإجراءات المؤكدة في عمليتي القيادة واتخاذ القرار أثناء التأهب والاستجابة على حد السواء.

١٥- يجب أن يتم تمكين المرأة، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن للتخلص بشكلٍ فردي من الطرق التي تحاط بالمخاطر، مع النظر بعين الاعتبار إلى خطط التأهب المتعلقة بتنقلهم.

١٦- يجب إبرام الاتفاقيات الإقليمية بين الحكومات فيما يتعلق بإقامة شبكات للأمان الاجتماعي والحماية من التشرد عبر الحدود والذي ينتج عن مشكلات المناخ ووقوع الكوارث عند الحاجة لذلك.

١٧- يجب مراجعة الإجراءات والولايات/الهياكل التنظيمية لتعزيز استخدام أطر التخطيط المتكاملة، على أن يعكس ذلك عدم إجراء التأهب، والاستجابة، والتعافي المبكر بطريقة خطية أو تتابعية.

١٨- ضمان توفر تمويل مخصص، ومتوقع، ومستدام للتأهب للكوارث والتعافي المبكر. ويجب أن تكون هذه التمويلات متاحة لأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وأن تكون متوافقة مع السياسات الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث. كما يجب تطبيق آليات ومعايير واضحة لتمكين الدول المعرضة للكوارث من الوصول إلى التمويل، ويتضمن ذلك ما يتم من خلال وكالات التمويل متعددة الأطراف.

ترجمة غير رسمية

العمل الإنساني في النزاعات

١٩- تعزيز وجود التزام عالمي يضع مسألة حماية الخدمات ووصول الأشخاص المتضررين إليها في بؤرة تركيز الجهود الإنسانية، والإنمائية، وجهود بناء السلام.

٢٠- يجب أن تكون الأنشطة الإنسانية وأنشطة بناء السلام بمثابة أنشطة تكميلية كلما كان ذلك ممكنًا، على أن تظل منفصلة عند الحاجة للحفاظ على الحيز الإنساني.

٢١- يجب أن يتمتع التمويل الإنساني بالمرونة الكافية التي تضمن الاستجابة للاحتياجات المتطورة في حالات النزاع، مع تحديد الأولويات الخاصة بعملية التمويل المستند إلى النتائج لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية الخاصة بالمجتمعات، ولتقديم الحلول من خلال التشاور مع الحكومات، عند الحاجة.

٢٢- تعزيز قدرة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تحسين الإنذار المبكر في حالات النزاع، وتقوية الترابط مع عمليتي التخطيط والعمل المبكر. فهذا الأمر بدوره يعمل على معالجة الفجوة المعترف بها في إجراءات التأهب الحالية، ويدعم تزامن عمليتي التعافي والاستجابة في حالات الطوارئ مع جهود التنمية وبناء السلام.

٢٣- يجب أن تعمل الحكومات مع الجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني، والتنمية، وبناء السلام جنبًا إلى جنب لدعم عملية الحد من مخاطر النزاع على الصعيد المجتمعي، والاستثمار في تكوين رأس المال الاجتماعي وتقوية الهياكل المحلية. يجب أن تتولى الجهات الإنسانية الفاعلة أعمال الحماية التي تراعي السياق من خلال هذه المنظمات المجتمعية، حيثما كان ذلك مناسبًا، وألا تقوم بإنشاء هياكل موازية.

٢٤- يجب أن تستثمر الجهات الإنسانية الفاعلة الموارد المالية والبشرية اللازمة لوضع طرق آمنة وفعالة للتواصل مع المجتمعات في سياقات النزاع. ويجب أن تسلط أيضًا هذه الطرق الضوء على تحسين مبدأي الشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة.

العمل الإنساني في الأزمات طويلة الأمد

٢٥- يجب أن تقترح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) تعريفات للأزمات طويلة الأمد (مع اختلافات طفيفة وفقًا للسياق)، وكذلك اقتراح معايير تشغيلية واضحة للانتقال بشكل منهجي ومتوقع من العمل الإنساني إلى عمل ذي طبيعة إنمائية و/أو بناء السلام، للتشاور والاتفاق مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية التي لا تعد جزءًا من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، وشركاء عملية التنمية.

٢٦- يجب أن تكون الصكوك الخاصة بعمليات التخطيط، والتمويل، ووضع البرامج متوافقة مع متطلبات الأزمات طويلة الأمد والاحتياجات ذات الصلة للدولة (الدول) المتضررة، مثل التمويل متعدد السنوات، وما إلى ذلك.

٢٧- يجب إطلاق حملة دعوية واسعة النطاق للمساعدة في التعامل مع التداعيات السلبية التي تحيط باللاجئين بسبب كراهية الأجانب.

٢٨- يجب أن يضمن المجتمع الدولي تحقيق مزيد من المشاركة العادلة عن طريق تقديم الدعم للأشخاص المتضررين من الأزمات طويلة الأمد وإعادة توطينهم، للتصدي لعدم تناسب المستوى الذي يتم به استضافة اللاجئين في بعض الدول. وتبقى العودة المستدامة وإعادة الإدماج الحل الدائم الأكثر تفضيلاً على الإطلاق. ويجب تسهيل ذلك، كلما لزم الأمر وحيثما كان ذلك مناسبًا، بما في ذلك ما يتم من خلال دعم الاستثمارات في الدول الأصلية لسد الفجوات التي تعيق عملية التنمية عن الحصول على هذا الحل الدائم.

٢٩- يجب أن تقوم الدول المضيفة بوضع ترتيبات لإصدار وثائق تؤكد الحالة القانونية للاجئين والأشخاص المشردين داخليًا.

٣٠- يجب دعم اعتماد اللاجئين والسكان المشردين على أنفسهم، عند الحاجة، من خلال تعزيز إدماجهم، أو إعادة إدماجهم، أو إعادة توطينهم (حسب الحاجة) من خلال البرامج المعيشية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص المتضررين، خاصةً النساء والشباب.

٣١- يجب على المجتمع الدولي أن يدعم الدول المضيفة من خلال استكشاف حزمة/صندوق تمويل/أساسي للحماية الاجتماعية الدولية للاجئين طويلي الأمد، بما في ذلك آليات تمويل المخاطر لتغطية التأمين الصحي، والتعليم، والتدريب المهني، والمنح المعيشية، والنواحي الأخرى.

٣٢- يجب أن تعمل الدول معًا لتوفير إطار أفضل للهجرة القانونية للحد من مخاطر الاتجار بالبشر، مما يعمل على الاستفادة من الصكوك الدولية والمنظمات بشكلٍ أفضل ودعم تطوير القوة العاملة المنتجة.

٣٣- يجب أن توفر الحكومات وشركاؤها الخدمات الأساسية للاجئين، والمشردين داخليًا، كلما أمكن ذلك، ويتضمن الأمر على سبيل المثال لا الحصر التعليم، والصحة، (خاصةً صحة الأم والطفل ودعمهما على المستويين النفسي والاجتماعي)، والمعيشة، وتنمية المهارات.

٣٤- يجب أن يكون العمل الإنساني مراعيًا للمناخ، حيثما كان ذلك مناسبًا، مع تجنب احتمالية إسهامه في تغير المناخ.

ترجمة غير رسمية